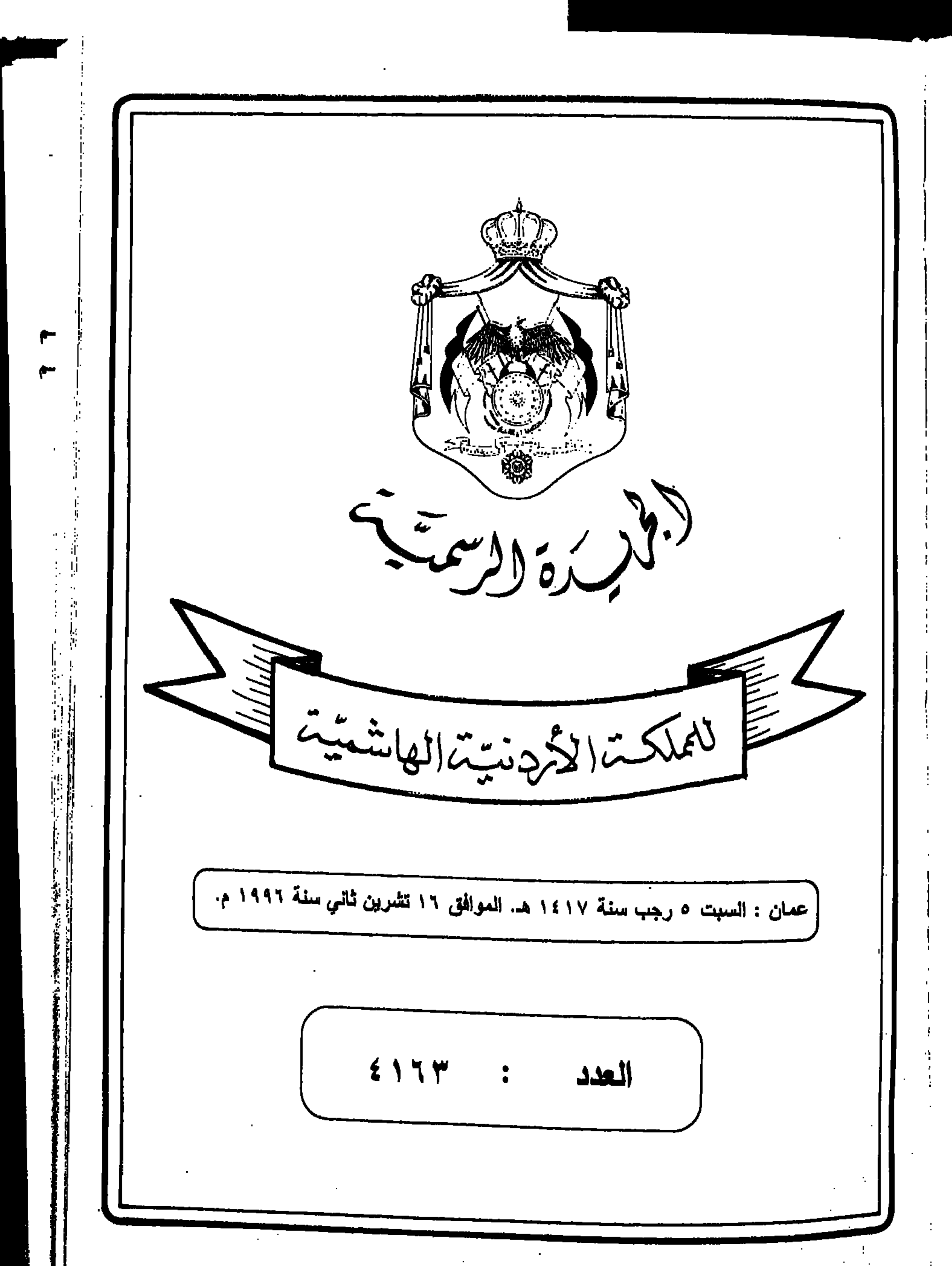


الجريدة الرسمية

للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٥ رجب سنة ١٤١٧ هـ. الموافق ١٦ تشرين ثاني سنة ١٩٩٦ م.

العدد : ٤١٦٣



طبعت في المطابع العسكرية

توزع من قبل وزارة المالية



فهرس العدد

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) من المادة (٧٨) من الدستـــور
نصدر ارادتنــا بمــا هــو آت : ــ

يدعى مجلس الامــه الى الاجتماع في دورتـــــه العادية اعتبارا من يوم الثلاثاء الواقع في التاسع عشر من تشرين الثاني سنـــــة ١٩٩٦ .

١٩٩٦-١١-٥

الحسين بن طلال

وزيـــر الداخليـــــة	رئيـــس الـــــوزراء
الدكتور عوض خليفات	عبد الكريم الكباريتـــي

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضـــى المـــــادة ــ ٣١ ــ مــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦
نامــر بوضـــع النظـــــام الاتـــــي : ــ

نظـــام رقـم ــ ٥٨ ــ لسنـــة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام الجمعية الخيرية لافراد الامن العام

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظـــام الجمعية الخيرية لافراد الامن العام لسنة ١٩٩٦) ويقرأ مع النظام رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فـــــي الجريـــــدة الرسميـــــة .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ــ٦ــ من النظام الاصلي علــى النحـــــو التالـــــي : ــ
اولا : بالغاء نص الفقرة ــأــ منهــا والاستعاضة عنــه بالنـــص التالــــي : ــ
أ ــ تقديم المساعدات المالية للمحتاجين من الافراد العاملين والمتقاعدين في نطاق الحـــدود التاليـــــة :ــ
١ ــ ان تقنع اللجنة بحاجــة الطالـــــــب للمساعـــدة .
٢ ــ يعطى الفرد الواحد مساعدة واحدة طيلة مــدة خدمته واخرى بعــد الاحالـــة علــــى التقاعـــد .
٣ ــ ان لايزيد المبلغ الممنـــوح للفرد على مائتي دينار في كل مرة .
ثانيا : بالغاء نص البند ــ١ــ من الفقرة ــب ــ منها والاستعاضة منه بالنص التالي : ــ
١ ــ ان لا يزيد المبلغ على ثلاثين دينارا شهريــــــــا .
ثالثا : باضافة الفقرة ــجــ بالنص التالي اليها واعادة ترقيـــــم الفقرات ج، د، هـ، و، ز، ح الواردة فيها لتصبح : د، هـ ، و ، ز ، ح، ط علـــى التوالــــــــي

ج ــ يجوز تقديم مساعدة شهرية لاحد والدي الفرد الاعزب المتوفى لا تزيد على ثلاثين دينارا شريطة ان لا يكون للمستفيد راتب تقاعدي .

١٥ــ١٠ــ١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة والاسكان **المهندس عبدالهادي المجالي**	وزير التعليم العالي **الدكتور عبدالله النسور**	رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع **عبدالكريم الكباريتي**

وزير الصناعة والتجاره ووزير النقل بالوكالة **المهندس علي ابو الراغب**	وزير المياه والري **المهندس سمير قعوار**	وزير البريد والاتصالات **جمال الصرايرة**	وزير العدل **عبدالكريم الدغمي**

وزير التخطيط **الدكتورة ريما خلف**	وزير الصحة **الدكتور عارف البطاينة**	وزير السياحة والآثار **الدكتور صالح ارشيدات**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الداخلية بالوكالة **هشام التل**	وزير دوله للشؤون البرلمانية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة **محمد الذويب**	وزير الطاقة والثروة المعدنية **الدكتور هاشم الدباس**
وزير العمل **الدكتور عبدالحافظ الشخانبه**	وزير التموين **المهندس منير صوبر**	وزير التنمية الاجتماعية **المهندس حماد ابو جاموس**

وزير دولة **محمود عبداللطيف الهويمل**	وزير الزراعه **الدكتور مصطفى شنيكات**	وزير الثقافة **الدكتور احمد القضاه**	وزير دولة **مفلح الرحيمي**

وزير التربية والتعليم **الدكتور منذر المصري**	وزير دولة ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة **محمد عوده نجادات**	وزير الشباب **محمد داووديه**

وزير التنمية الادارية **الدكتور كمال ناصر**	وزير الاعلام **الدكتور مروان المعشر**	وزير دوله للشؤون الخارجية **خالد المدادحة**	وزير المالية **مروان عوض**

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ١٢٠ــ من الدستور
نامر بوضع النظام الاتي : ــ
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٥/١٠/١٩٩٦

نظام رقم ــ ٥٩ ــ لسنة ١٩٩٦
نظام معدل لنظام دائرة المكتبة الوطنية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام « نظام معدل لنظام دائرة المكتبة الوطنية لسنة ١٩٩٦ » ويقرا مع النظام رقم ــ٥ــ لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ . ــ تعدل المادة ــ٨ــ من النظام الاصلي على النحو التالي :
اولا : بالغاء نص الفقرة ــجــ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ
ج ــ تتكون الدائرة مما يلي : ــ
١ ــ مركز الايداع
٢ ــ مديرية التوثيق والوثائق
٣ ــ مديرية التزويد
٤ ــ مديرية الخدمات المكتبية
٥ ــ مديرية البحوث والدراسات والتدريب .
٦ ــ مديرية الببليوغرافيا الوطنية والفهرس الموحد .
٧ ــ مديرية الشؤون الادارية والمالية .
٨ ــ مديرية الرقابة الداخلية
٩ ــ مكتب حماية حق المؤلف

ثانيا : بالغاء نص الفقرة ــدــ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ــ
د ــ يسمى مديرو المديريات والمركز والمكتب المنصوص عليها في الفقرة ــجــ من هذه المادة بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام ويسمي رئيس القسم بقرار من المدير العام بناء على تنسيب مدير المديرية .

ثالثا : باضافة الفقرات ه ، و ، ز التالية اليها : ــ
ه ــ يرتبط كل من مدير المديرية والمكتب والمركز بالمدير العام ، ويكون مسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ المهام المنوطة به ، ويرتبط رئيس القسم بمدير المديرية ويكون مسؤولا امامه مباشرة عن تنفيذ المهام المنوطة به .
و ــ للوزير بناء على تنسيب المدير العام انشاء فروع للمكتبة الوطنية في المحافظات .
ز ــ للوزير بناء على تنسيب المدير العام احداث مديريات او اقسام او وحدات ادارية جديدة في الدائرة او الغاء اي منها او دمجها بغيرها .

المادة ٣ ـ يلغى نص الفقرة ـأـ من المادة ـ١٠ـ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ

أ ـ تحديد المهام والأعمال الخاصة بالمديريات والاقسام والوحدات الادارية في الدائرة .

١٥ـ١٠ـ١٩٩٦

الحسين بن طلال

وزير الاشغال العامة والاسكان
المهندس عبدالهادي المجالي

وزير التعليم العالي
الدكتور عبدالله النسور

رئيس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدفاع
عبدالكريم الكباريتي

وزير الصناعة والتجارة ووزير النقل بالوكالة
المهندس علي ابو الراغب

وزير المياه والري
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايرة

وزير العدل
عبدالكريم الدغمي

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير السياحة والآثار
الدكتور صالح ارشيدات

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الداخلية بالوكالة
هشام التل

وزير دوله للشؤون البرلمانية ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور هاشم الدباس

وزير العمل
الدكتور عبدالحافظ الشخانبه

وزير التموين
المهندس منير صوبر

وزير التنمية الاجتماعية
المهندس حماد ابو جاموس

وزير دولة
محمود عبداللطيف الهويمل

وزير الزراعة
الدكتور مصطفى شنيكات

وزير الثقافة
الدكتور احمد القضاه

وزير دولة
مطلع الرحيمي

وزير التربية والتعليم
الدكتور منذر المصري

وزير دولة ووزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة بالوكالة
محمد عوده نعيرات

وزير الشباب
محمد داووديه

وزير التنمية الادارية
الدكتور كامل عجلوني

وزير الاعلام
الدكتور مروان المعشر

وزير دوله للشؤون الخارجية
خالد المدادحة

وزير المالية
مروان عوض

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٥ـ١٠ـ١٩٩٦ الموافقة على اتفاقية برامج فرق السلام في الاردن بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الولايات المتحدة الامريكية بصيغتها المنقحة وبشكلها التالي :ـ

اتفاقية بين الولايات المتحدة الامريكية
والمملكة الاردنية الهاشمية
بخصوص برنامج فرق السلام في الاردن

ان الولايات المتحدة الامريكية والمملكة الاردنية الهاشمية اقرارا منهما باهمية تطوير العلاقات المفيدة للطرفين والتعاون بين بلديهما ، تتفقان على ما يلي :ـ

١ ـ تقدم الولايات المتحدة متطوعي فرق السلام الذين تطلبهم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وتوافق عليهم حكومة الولايات المتحدة للقيام بمهمات متفق عليها من كلا الطرفين في الاردن ، ويعمل المتطوعون تحت الاشراف المباشر للمنظمات الحكومية والخاصة في الاردن المعينة من قبل حكومتينا وتوفر حكومة الولايات المتحدة التدريب لتمكين المتطوعين من اداء مهماتهم باكثر الطرق فعالية . وتتحمل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية حصة تتفق عليها حكومتانا من تكاليف برنامج فرق السلام التي تنفق في الاردن .

٢ ـ تقدم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية معاملة منصفة للمتطوعين وممتلكاتهم وتوفر لهم المساعدة والحماية الكاملتين بما في ذلك المعاملة الطبية التي لا تقل من تلك التي توفر عموما لمواطني الولايات المتحدة الامريكية المقيمين في الاردن ، كما تخبر ممثلي الولايات المتحدة وتتشاور وتتعاون معهم كاملا فيما يتعلق بجميع الامور التي تخصهم . وتعفي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية المتطوعين والاشخاص الذين يؤدون مهمات بموجب عقد مع فرق السلام والذين ليسوا مواطنين او مقيمين دائمين في الاردن من كافة الضرائب المفروضة على المبالغ التي يتلقونها لدفع تكاليف معيشتهم وعلى الدخل المستمد من عملهم في فرق السلام وعلى الدخل المكتسب من مصادر اخرى خارج الاردن ومن كافة الرسوم الجمركية أو التكاليف الاخرى المفروضة على ممتلكاتهم الشخصية التي ادخلت الى الاردن من اجل استعمالهم الشخصي وكذلك من كافة الضرائب الاخرى والتكاليف المختلفة ـ بما في ذلك رسوم الهجرة ـ باستثناء رسوم الرخص . تمنح حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الذونات الاقامة وتأشيرات السفر بما في ذلك تاشيرات الدخول لمدة سفرات حسب الضرورة معفاة من الرسوم للمتطوعين والاشخاص الذين يقومون بالعمل بموجب عقود مع فرق السلام .

٣ ـ تقوم حكومة الولايات المتحدة الامريكية بتزويد المتطوعين بالكميات المحددة من المعدات واللوازم التي تعتبرها حكوماتنا لازمة لتمكين المتطوعين من اداء مهامهم بشكل فعال . وتعفي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية من كافة الرسوم الجمركية والتكاليف الاخرى جميع المعدات واللوازم التي يتم ادخالها الى او تملكها في الاردن من قبل حكومة الولايات المتحدة الامريكية او اي مقاول يمول من قبلها لاستعمالها طبقا لهذه الاتفاقية .

٤ ـ من اجل تمكين حكومة الولايات المتحدة من القيام بمسؤولياتها استنادا الى هذه الاتفاقية ، تستقبل حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ممثلا لفرق السلام وموظفين تابعين له ومعينين من قبله ـ بمن فيهم الموظفون والاشخاص المتعاقدون الذين يعينهم ممثل فرق السلام ـ ، وافراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من اسرهم الذين تقبلهم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية . وبالرغم من نصوص اية اتفاقية أخرى ، تعفي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية الاشخاص الذين ليسوا مواطنين او مقيمين

دائمين في الاردن من كافة الضرائب المفروضة على الدخل المستمد من العمل في فرق السلام او من المصادر الاخرى خارج الاردن ومن جميع الرسوم الجمركية على الاشياء التي يدخلونها الى الاردن لاستعمالهم الشخصي ومن كافة الضرائب او التكاليف الاخرى ـ بما في ذلك رسوم الهجرة ـ باستثناء رسوم الرخص . وبالاضافة الى ذلك يمنح هؤلاء الاشخاص وافراد عائلاتهم الذين يشكلون جزءا من أسرهم وضعا قانونيا مساويا للوضع الممنوح لكبار الموظفين الاداريين والفنيين التابعين للبعثة الدبلوماسية للولايات المتحدة الامريكية باستثناء انهم لا يتمتعون بالحصانة . تمنح حكومة المملكة الاردنية الهاشمية اذونات الاقامة وتاشيرات السفر بما في ذلك تاشيرات الدخول لعدة سفرات حسب الضرورة معفاة من الرسوم لممثل فرق السلام وموظفيه وسائر الاشخاص الذين يقومون باعمال بموجب هذه الاتفاقية وافراد عائلاتهم الذين يقيمون معهم ويشكلون جزءا من اسرهم.

٥ ـ تعفي حكومة المملكة الاردنية الهاشمية من متطلبات الاستثمار والايداع وانظمة الرقابة على العملات ، جميع الاموال التي يتم ادخالها الى الاردن للاستعمال بموجب هذه الاتفاقية من قبل حكومة الولايات المتحدة الامريكية أو المقاولين الذين تمولهم . وتكون هذه الاموال قابلة للتحويل الى عملة اردنية باعلى سعر قانوني سائد فيها .

٦ ـ يجوز لممثلين مختصين لحكومتينا أن يجروا من حين لاخر الترتيبات المتعلقة بمتطوعي فرق السلام وبرامج فرق السلام في الاردن التي يتضح أنها لازمة أو مرغوب فيها لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية . وأية نزاعات تنشأ استنادا الى هذه الاتفاقية تحل وديا من قبل الحكومتين .

٧ ـ يتوقف تنفيذ تعهدات كل حكومة في هذه الاتفاقية على توفر الاموال .

٨ ـ يجوز تعديل هذه الاتفاقية من حين لاخر بموافقة حكومتينا واذا وجد تعارض بين هذه الاتفاقية واتفاقية تبرم في المستقبل حول التعاون على تسهيل المساعدة يكون لهذه الاتفاقية الهيمنة فيما يتعلق ببرنامج فرق السلام .

٩ ـ يسري مفعول هذه الاتفاقية من تاريخ توقيعها وتبقى سارية المفعول مدة تسعين يوما من تاريخ التبليغ الخطي من احدى الحكومتين الى الاخرى بنيتها في انهاء الاتفاقية .

تم التوقيع في عمان بتاريخ ٢٨ـ١٠ـ١٩٩٦م من نسختين اصليتين باللغتين العربية والانجليزية وتعتبر كل منهما متساوية في الحجية .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الولايات المتحدة الامريكية
حماد ابو جاموس	**مارك جيران**
وزير التنمية الاجتماعية	مدير فرق السلام

احداث
مديريات في وكالة الانباء الاردنية

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ـ١٠ـ١٩٩٦ بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة (٥) من نظام التنظيم الاداري لوكالة الانباء الاردنية رقم ـ١٤ـ لسنة ١٩٩٥ ـ الموافقة على احداث المديريات التالية في وكالة الانباء الاردنية : ـ

١ ـ مديرية التحقيقات الصحفية والدراسات .
٢ ـ مديرية التحرير المحلي .
٣ ـ مديرية شؤون المحافظات .
٤ ـ مديرية الانترنت والمعلومات .

وذلك اعتبارا من ١ـ١١ـ١٩٩٦ .

تاسيس الاحزاب السياسية
اعلان صادر عن وزير الداخلية

● بالاستناد لاحكام المادة ـ١٠ـ الفقرة ـ أ ـ من قانون الاحزاب السياسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٢ ، اعلن تأسيس حزب «الحركة الشعبية الاردنية» ضمن احكام الدستور والميثاق الوطني ، وقانون الاحزاب المعمول به» ووفق ما يتفق مع ذلك في نظامه الاساسي المقدم لهذه الوزارة ، والبيانات والوثائق المرفقة به .

د . عوض خليفات
وزير الداخلية